بجدول أعمال متخم يحتوي استجوابين للرشيد والشيتان

جلسة مجلس الأمة الثلاثاء.. تعاون واستقرار أم تأزيم واستنفار

هل يناقش استجواب بوشهري للشيتان في جلسة الثلاثاء ؟

استجواب مبارك الحجرف للرشيد مدرج على جدول الأعمال

«إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري» أنجزت تقريرها وأدرج على جدول الأعمال

إلغاء لجنة الأولويات واعتماد الاقتراع العلني لاختيار الرئيس على طاولة الجلسة

«الصحية» أدرجت تقريرها بشأن «رد إضافة ربات البيوت إلى قانون التأمين الصحي على المتقاعدين»

مجلس الأمة ينتظر جلسة ساخنة بعد غد الثلاثاء

بجدول أعمال متخم ، وشد وجذب نيابي - حكومي على خلفية ملف "شراء المديونيات" ، واستجوابين للرشيد والشيتان تتجه الأنظار يوم الثلاثاء المقبل إلى قاعة عبدالله السالم لانتظار ما ستسفر عنه الجلسة المرتقبة ، والتي ستحدد مصير العلاقة النيابية - الحكومية تعاون واستقرار، أم تأزيم واستنفار .

في هذا الإطار يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والأربعاء 24 و25 يناير 2023، للنظر في جدول الأعمال المكون من 14 بنداً و36 فقرة.

ومدرج على جدول الأعمال 4 رسائل واردة و31 شكوى وعريضة، واستجوابا وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار الموجه من النائب مبارك الحجرف، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الموجه من النائبة د. جنان بوشهري.

ويشتمل جدول الأعمال على المداولة الثانية لمشروع قانون بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً، و7 تقارير من لجنة الشؤون المالية، تتعلق بإنشاء شركة تسويق المحاصيل الزراعية، وتعديل قانون التأمينات، واسترداد الفوائد المتحصلة بشكل غير قانوني من البنوك وشراء القروض المستحقة على المواطنين وإسقاط فوائدها، ونقابة غرفة التجارة، وتحويل مؤسسة الخطوط الجوية إلى شركة مساهمة.

ويحتوي الجدول على 3 تقارير من لجنة الشؤون الداخلية والدفاع، بشأن تعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة فيما يتعلق بالمفوضية العليا وقانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية فيما يتعلق بالقوائم النسبية.

ومدرج على الجدول طلبان للمناقشة بشأن تصويب الخلل في أداء مكتب منظمة الصحة العالمية للصالح العام، وتسكين المناصب القيادية والأسس والمعايير التي تتبعها الحكومة في التعيينات.

وأدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة تقرير لجنة إعداد الجواب على الخطاب الأميري بشأن الصيغة المقترحة عن دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر.

وكان رئيس مجلس الأمة قد أحال إلى اللجنة بتاريخ 2022/11/30 الخطاب الأميري الذي استهل به افتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السابع عشر بقصد إعداد مشروع الجواب عليه متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه وفقا لما تقضي بذلك المادة 105 من الدستور.

كما أدرج على جدول أعمال المجلس التقرير الحادي والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم "12" لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، جاء في نصه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة "28 و 35" من القانون رقم "12" لسنة 1963 المشار إليه النصان التاليان:

مادة "28":

«يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين أكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا».

مادة "35":

«يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين أكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الفوز في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة».

المادة الثانية

يضاف إلى نص المادة "36" من القانون رقم "12" لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي:

مادة "36" فقرة أخيرة:

«ويُستثنى من ذلك حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني».

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على أن المادة "117" من الدستور تنص على أن "يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان من دون عذر مشروع".

وحيث إن الدستور أناط باللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم سير العمل بالمجلس ونظامه الأساسي وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ومنها التصويت على انتخاب مناصب مكتب المجلس.

ولما كان التصويت العلني أحد مظاهر الرقابة الشعبية ويحقق المزيد من الشفافية والنزاهة على سير العملية الانتخابية لمناصب مكتب المجلس، جاء مشروع القانون بتعديل المادتين "28و 35" وإضافة فقرة أخيرة إلى المادة "36" من القانون رقم "12" لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ونص مشروع القانون في تعديل المادة "28" بأن يكون اختيار رئيس المجلس ونائبه بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء، ولتوحيد أحكام انتخاب مناصب مكتب المجلس جاء في تعديل المادة "35" بأن يتم انتخاب مناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين أكثر اثنين حائزين أعلى الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ونصت الفقرة المضافة إلى المادة "36" بأن يُستثنى من أحكام التصويت السري عن طريق ورقة الاقتراع حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني.

كما أدرج على جدول أعمال الجلسة، التقرير الثاني والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "12" لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والاقتراح بقانون بإلغاء المادة 43 مكرر من القانون، ونص على ما يلي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة "32" من القانون رقم "12" لسنة 1963 المشار إليه النص التالي:

مادة "32":

«يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب، ويضم إليهم رئيسا كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما».

المادة الثانية

تلغى المادة "43 مكررا" من القانون رقم "12" لسنة 1963 المشار إليه.

المادة الثالثة

يسري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ أول انتخابات يؤلف فيها المجلس لجانه.

ونصت مذكرته الإيضاحية على أن صدور القانون رقم "118" لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "12" لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وذلك بتشكيل لجنة الأولويات، وحيث أثبت الواقع العملي والتجربة البرلمانية لعمل اللجنة هيمتنها واحتكارها لأعمال المجلس ولجانه من خلال اختصاصاتها الموسعة التي أوكلها لها القانون المشار إليه، الأمر الذي تطلب معه إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القانون رقم "118" لسنة 20214 المشار إليه.

وبناء على ذلك جاء مشروع القانون لإلغاء المادة "43 مكررا" من القانون رقم "12" لسنة 1963 الخاصة بتشكيل لجنة الأولويات، كما نص المشروع على تعديل المادة "32" بإلغاء منصب رئيس لجنة الأولويات من عضوية مكتب المجلس تبعا لإلغاء اللجنة.

ونص مشروع القانون على أن تسري أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ أول انتخابات مقبلة يؤلف فيها المجلس لجانه.

وأدرج أيضا على جدول اعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير الثاني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن المرسوم رقم 7 لسنة 2023 برد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "114" لسنة 2004 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

ونص القانون كما ورد في تقرير اللجنة ما يلي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة "2" من القانون رقم "114" لسنة 12014 المشار إليه النص التالي:

«تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1 - المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

2 - المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.

3 - الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت "50" سنة ميلادية.

4 - المطلقة الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن "50" سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية، إن على الدولة واجب ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعارا لحاجة بعض شرائح المجتمع إلى مواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولّما كانت هناك فئات بالمجتمع تحمل يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد أضاف القانون عددا من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة "2" من القانون رقم "114" لسنة 2014 المشار إليه وهي:

1 - المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم "23" لسنة 2013 بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه:

«الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت "55" سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها»، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرّع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقا لهذا القانون، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.

2 - الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت "50" سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة - وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج - لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خصوصا أن القانون قد حدد سن "50" سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعا للحكومة لتخفيض سن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصصا شهريا من "55" سنة إلى "50" سنة ميلادية.

حيث إن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

3 - المطلقة الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن "50" سنة ميلادينة.

وأخيرا تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شراح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خيارا أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

ولضمان قيام الوزارة بالأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية كافة اللازمة لتطبيق القانون سعيا إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.